

سنن البيهقي الكبرى

8772 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد

بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء Y سئل سعيد يعني بن أبي عروبة عن الرجل إذا أراد أن يحرم في مصلاه وإذا استوت به راحلته فأخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس أن النبي A أحرم بذئ الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر وأهل بحج أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء وأهل بالحج وفي رواية هشام أحرم